

## جباية المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات

آيت دحمان سيدعلي<sup>(1)</sup>،

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 16000،  
الجزائر.

البريد الإلكتروني: [sid17aitdahmane@gmail.com](mailto:sid17aitdahmane@gmail.com)

### الملخص:

تتطرق هذه الورقة البحثية إلى معالجة واقع عصنة المنظومة الجبائية المطبقة على صغار المكلفين بالضريبة الهادفة إلى التقليل من مستوى التعقيدات الإدارية، حيث تم، على المستوى التشريعي، التخفيف من ظاهرة عدم المساواة في توزيع الأعباء الجبائية، تفعيلا لمبدأ دستوري، تبعا لمعيار القدرة التساهمية مع إرفاقه بالمراجعة المؤسساتية للمصالح الخارجية.

وبإدراج هذا الكم الهائل من التسهيلات الجبائية، تكون وزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للضرائب قد قطعت مرحلة جديدة نحو إرساء الشفافية الضريبية كأداة لتعزيز الثقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية.

### الكلمات المفتاحية:

صغار المكلفين بالضريبة، الضريبة الجزافية الوحيدة، مراكز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب، المقدرة التكلفة.

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/11، تاريخ قبول المقال: 2023/04/24، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10.

لتهميش المقال: آيت دحمان سيدعلي، "جباية المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص 328-354.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: آيت دحمان سيدعلي [sid17aitdahmane@gmail.com](mailto:sid17aitdahmane@gmail.com)

المجلد 14، العدد 01-2023.

آيت دحمان سيدعلي، "جباية المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات"، ص 328-354.

## Taxation of Taxpayers not Affiliated with the Directorate of Large Enterprises

### Summary:

This research paper deals with addressing the reality of the modernization of the tax system applied to small taxpayers aimed at reducing the level of administrative complications. Where, at the legislative level, it was legitimate to establish equality in the distribution of tax burdens, in order to activate a constitutional principle, according to the criterion of covalent capacity, with its attachment to the institutional review of external interests.

The Ministry of Finance represented by the Directorate General of Taxes, with the inclusion of this huge amount of tax facilities, has entered a new stage towards establishing tax transparency as a tool to enhance confidence between the taxpayer and the fiscal administration.

### Keywords:

small taxpayers, single forfeit taxes, tax centers, neighborhood tax centers, charge capacity.

## Fiscalité des contribuables non affiliés à la direction des grandes entreprises

### Résumé :

Cet article étudie la réalité de la modernisation du système fiscal appliqué aux petits contribuables qui vise à réduire le niveau de complexités administratives externes.

Avec l'inclusion de ces nombreuses facilités fiscales, le Ministère des finances représentés par la Direction Générale des Impôts est entré dans une nouvelle étape vers l'instauration de la transparence fiscale comme outil de renforcement de la confiance entre le contribuable et l'administration fiscale.

### Mots clés :

Petits contribuables, impôt forfaitaire unique, centres des impôts, centres des impôts de proximités, charge fiscale.

## مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة، في المجال الجبائي، إدراج المديرية العامة للضرائب مراجعة تشريعية بعنوان المادة الخاضعة للضريبة على أساس معيار المقدرة التكلفة، الأمر الذي ترتب عنه إبعاد عملية تسيير الملفات الجبائية الخاصة بصغار المكلفين بالضريبة من مجال اختصاص مديرية كبيريات المؤسسات.

وإدراكا من السلطة العمومية بأن نجاعة الإصلاحات لا تأتي إلا بتحسين أداء الإدارة الجبائية ومعالجة أوجه القصور والخلل وغيرها من الاختلالات التي تمس أجهزتها بما يكفل الارتقاء بمستوى الأداء وتحقيق الفاعلية والكفاءة<sup>1</sup>، تم اتخاذ جملة من الإجراءات الضرورية من شأنها السماح بالسير الحسن لمختلف أنشطة الهياكل القاعدية حيث انتهت باستحداث مصلحتين هما: مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

لم يأت اختيار الموضوع بطريقة عفوية حيث تكمن الأسباب الرئيسية في كون العدالة الضريبية المرتبطة بالمقدرة التكلفة أصبحت تعثلي في السنوات الأخيرة أهمية كبيرة بعنوان الإصلاحات المتممة، بموجب قوانين المالية، من طرف المديرية العامة للضرائب نظرا لارتباطها الوثيق بمسألة زيادة درجة الوعي الضريبي مساهمة في التقليل من ظاهرتي الغش والتهرب الجبائين.

تكمن أهمية موضوع جبائية المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبيريات المؤسسات في كونه يمكننا من الاطلاع على مسألة جديدة بعنوان المادة الضريبية والمتمثلة في تفعيل معيار المقدرة التكلفة في مجال فرض الاقطاعات الضريبية، الأمر الذي ترتب عنه إحداث نظام تشريعي ومؤسساتي خاص بهذه الفئة، نجدها ممثلة لاسيما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعاني أغلبها من ضائقة مالية.

ومن أهداف البحث معرفة السياسة الجبائية المطبقة على صغار المكلفين بالضريبة في ظل تفعيل إحدى المبادئ الجبائية، من طرف المشرع الوطني، والمتمثلة في قاعدة العدالة الضريبية التي يقصد بها مساهمة كل مكلف بنصيب عادل في تمويل النفقات العامة للدولة.

<sup>1</sup> محمد لعربية وفاروق سحنون، "دور العصرية في تفعيل أداء الإدارة الضريبية وتحسين الالتزام الضريبي لدى المكلفين - دراسة حالة مركز الضرائب لولاية سطيف"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور جلفة، المجلد 15، العدد 3، السنة 2021، ص 512.

وبناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية: فيما تكمن عصرنة المنظومة الجبائية ومساهمتها في تحسين نوعية الخدمات المقدمة لصغار المكلفين بالضريبة في الجزائر؟

ولكي تستوفي الدراسة حقها من مختلف الجوانب، تم الاعتماد على المنهجين، أولاً المنهج الوصفي الذي وُظف بهدف التعرف على الأشخاص الذين يصنفون في خانة صغار المكلفين بالضريبة ومختلف الاقتطاعات الضريبية المطبقة عليهم دون إغفال ذكر المصالح التابعين لها، ثانياً المنهج التحليلي لشرح النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع المعالج.

للإجابة على الإشكالية المذكورة، ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: أتناول في المبحث الأول الإطار التشريعي، وأعالج في المبحث الثاني التنظيم المؤسسي.

### المبحث الأول: الإطار التشريعي لجباية صغار المكلفين بالضريبة

تعتلي الأشخاص الخاضعة للضريبة غير المصنفين في خانة كبار المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات مكانة مرموقة في الاقتصاد العالمي، حيث تمثل الشركات الصغيرة والمتوسطة نسبة تفوق 90%، حسب المنظمة الدولية للعمل، من الشركات المتواجدة في العديد من البلدان ولكن للأسف معظمها تعاني من ضائقة مالية لمواصلة نشاطها.

وفي هذا السياق، عمدت وزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للضرائب، بهدف التخفيف من الأعباء الجبائية للأشخاص المعنية، على إدراج أحكام جديدة في منظومة التشريع الضريبي المطبق على صغار المكلفين بالضريبة بموجب قوانين المالية الصادرة في السنوات الأخيرة.

### المطلب الأول: ماهية الأشخاص الخاضعين للضريبة

بالرغم من سهولة التعرف على مدلول الشخص الخاضع للضريبة (المكلف بالضريبة) بمجرد ذكره في المجال الجبائي إلا أن تحديده يستلزم التوقف على المفاهيم المختلفة له بما يشتمل عليه هذا اللفظ من معطيات قانونية واجتماعية، وهذا في ظل غياب تعريف قانوني دقيق له، حيث اقتصر مواد التشريع الضريبي الجزائري

على تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا اللفظ مع تبيان طبيعة الاقتطاعات المستحقة الأداء بحسب النشاط الممارس و/ أو الخدمة المقدمة تفعيلاً لمبدأ الإقليمية الجبائية ما لم يرد استثناء يقضي بخلاف ذلك.

وقبل معالجة التعريفات الفقهية وجب التحديد اللغوي للفظ التكليف حيث يقصد به الإلزام بما يشق على النفس من الجهد والمال، وأصله في اللغة العربية اللزوم المتكلف للشيء الملزم به، فالمكلف إذن هو الشخص البالغ الذي يهيئه سنه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون.<sup>2</sup>

ومن بين التعريفات الفقهية ما يأتي:

**التعريف الأول** – المكلف بالضريبة ويسمى أيضاً بالممول أو دافع الضريبة وهو الشخص سواء كان طبيعياً (فرداً) أو معنوياً (شركات ومنشآت مختلفة) الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي ومن ثم يتوجب عليه دفعها إلى السلطات الضريبية.<sup>3</sup>

**التعريف الثاني** – المكلف بالضريبة هو الشخص الذي يساهم في تمويل الأعباء العامة يحدده المشرع الضريبي بأن تفرض عليه الضريبة.<sup>4</sup>

**التعريف الثالث** – المكلف بالضريبة هو الشخص الذي يتحمل العبء القانوني للضريبة.<sup>5</sup>

**التعريف الرابع** – المكلف بالضريبة هو كل شخص استفاد وحقّق ربحاً أو دخلاً تفرض عليه الضريبة.<sup>6</sup>

وعلى ضوء التعريفات الفقهية أعلاه، يمكن اقتراح تعريف للمكلف بالضريبة على أنه الطرف الضعيف في العلاقة الضريبية التي تجمعها بالإدارة الجبائية، قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ملزماً بتسديد الدين الضريبي

2 علي بن هادية بلحسن البليش الجليلي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 1131.

3 سهام محمد جاسم، "العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي -دراسة حالة العراق"، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 19، 2011، بدون صفحة.

4 محي محمد سعد، العلاقة القانونية بين الممول والإدارة الضريبية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 148.

5 Paul Marie GAUDEMET et Joël MOLINIER, *Finances Publiques*, Tome 2, 6<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1997, p. 202.

6 Jean LAMARQUE, *Droit fiscal général*, LITEC, Paris, 1998, p. 162.

عن كل عملية يضطلع بها، تفعيلاً لمبدأ الإقليمية ما لم يرد استثناء يقضي بغير ذلك، مساهمة منه في تمويل الأعباء العامة.

اعتمد المشرع الضريبي الجزائري بعنوان مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمكلف بالضريبة على معيار المقدرة التكاليفية حيث تم بمقتضاه التفرقة بين الأشخاص التابعين لمديرية كبريات المؤسسات عن الفئة التي تدعى صغار المكلفين بالضريبة.

سنقتصر في مجال بحثنا على المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات وهم الأشخاص التي تسير ملفاتهم الجبائية، على التوالي، من قبل كل من مراكز الضرائب Centre des impôts والمراكز الجوارية للضرائب Centre des impôts de proximité.

### الفرع الأول: الأشخاص التابعون لمراكز الضرائب

تختص حصرياً مراكز الضرائب باعتبارها مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب بتسيير الملفات الجبائية التابعة<sup>7</sup>:

أولاً- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والتي يفوق رقم أعمالها السنوي مبلغ 15.000.000 دج.

ثانياً- الشركات غير الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات.

ثالثاً- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

7 نجاته نوي، "دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين-مركز الضرائب بالبويرة نموذجاً"، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 4، العدد 1، السنة 2021، ص 332.

## الفرع الثاني: الأشخاص التابعون للمراكز الجوارية للضرائب

يضطلع المركز الجوازي للضرائب بتسيير الملفات الجبائية غير التابعة لمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، حيث تكمن مهمته الأساسية، باعتباره المحاور الجبائي الوحيد للأشخاص المدرجة في مجال اختصاصه والمبينة أدناه، في ضمان أحسن نوعية للخدمات من خلال تبسيط وتنسيق وتحديث الإجراءات<sup>8</sup>.

أولاً- الأشخاص الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة (Impôt forfaitaire unique) والمتمثلة، تطبيقاً لأحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>9</sup>، في الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطات صناعية وتجارية وغير تجارية وحرفية وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار جزائري (15.000.000 دج) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

تستثنى، من نطاق تطبيق نظام الإخضاع الضريبي المذكور، الأنشطة التالية:

- 1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- 2 - أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- 3- أنشطة شراء بقصد إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً لأحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 4 - الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- 5 - الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- 6 -أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.

<sup>8</sup> Le centre proximité des impôts pour une meilleure prise en charge des petits contribuables, la lettre de DGI, bulletin d'information de la DGI, N°71, année 2013, p. 1.

<sup>9</sup> أحدث قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب أحكام المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر ج، العدد 57.

7- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعو وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

8- الأشغال العمومية والري والبناء.

9- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-428 والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيون من الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>10</sup>.

10- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والمصالح الملحقة بها.

11- مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

ثانيا- الأشخاص الطبيعيون الملزمون باكتتاب تصريح إجمالي لمداخيلهم كل سنة.

ثالثا - الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بعمليات إيجار:

1- عقارات مبنية أو جزء عقارات مبنية لاستعمال سكني.

2- محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعتادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية، أو صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.

3- أملاك غير مبنية مهما تكن طبيعتها .

رابعا- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل فلاحية.

خامسا- المؤسسات الإدارية العمومية ومؤسسات مستخدمة أخرى التي لا تستهدف تحقيق الربح.

سادسا- الأشخاص الطبيعيون القاطنون أم لا في الجزائر الذين بحوزتهم أملاك في الجزائر.

سابعا- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكون لعقارات مبنية أو غير مبنية.

<sup>10</sup> مرسوم تنفيذي رقم 09-428، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة، ج ر ج، العدد 77.

ثامنا- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لهم أملاك واقعة في بلديات تستفيد من خدمة رفع القمامات المنزلية وكذا المنتفعون المحتملون الآخرون ومستأجرو هذه الأملاك.

### المطلب الثاني: الالتزامات الضريبية لصغار المكلفين بالضريبة

لم يقتصر المشرع الجبائي على تبيان الحقوق والضمانات الممنوحة للمكلف باعتباره أحد أطراف العلاقة الضريبية، بل فرض التزامات قانونية يتعين تليتها<sup>11</sup> وإلا تعرض لعقوبات مالية تتخذ إما في شكل غرامات جبائية أو الزيادات في الحقوق أو غرامات التأخير أو عقوبات جزائية ترتبط بالجرائم الضريبية.

يعتبر الالتزام واجبا قانونيا في ذمة المدين استنادا إلى أحد الأسباب التي يعترف بها القانون ويجبره على القيام بعمل والامتناع عن العمل أو القيام بعطاء لمصلحة الدائن.

ينشأ الالتزام عن مجالات متعددة من القانون كالتشريع الضريبي الذي هو عبارة عن تفاعل بين المكلف والإدارة الجبائية، حيث تقوم هذه الأخيرة، بهدف تحقيق المنفعة العامة، بحمل الطرف الضعيف في العلاقة الضريبية على احترام كافة النصوص التشريعية والتنظيمية.

إن عدم الامتثال لواجب إيداع التصريح الجبائي، ودفع المستحقات الضريبية ومسك السجلات المحاسبية يعرض صاحبه إلى عقوبة تطبق على النحو المنصوص عليه في القانون دون تعسف في استعمال هذا الحق من طرف الدولة ممثلة في الإدارة الجبائية.

<sup>11</sup> حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجبائية، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 26.

## الفرع الأول: الالتزام بإيداع التصريحات الجبائية

يتصف النظام الجبائي الجزائري بكونه نظاما تصريحا وبالتالي يقع على عاتق صغار المكلفين بالضريبة تلبية هذا الالتزام، نظرا لكونهم أكثر الناس معرفة بحقيقة دخلهم، أضف إلى ذلك مساهمته في تسهيل، بكل تأكيد، العمل المتقل على كاهل الإدارة الضريبية<sup>12</sup>.

يتحقق التصريح الجبائي بواسطة مطبوعة، حسب الحالة، يمكن تحميل نموذجها إلكترونيا عن طريق الخاضع للضريبة من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني الذي عنوانه [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) ليتم إيداعها أو إرسالها عبر الأنترنت بتفعيل بوابة مجانية "جبايتك" بعد ملئها وتسجيل رقم التعريف الجبائي "NIF" في فترة زمنية محددة مبينا مقدار رقم أعماله أو مداخيله مع استيفاء جميع التقييدات المنصوص عليها قانونا، تبعا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 16-14 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017<sup>13</sup>.

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للمديريات الولائية للضرائب التي لا تتوفر على مركز الضرائب ولا على المركز الجوّاري للضرائب اللجوء بعنوان التصريح والتسديد الإلكتروني إلى بوابة مجانية أخرى تدعى مساهمتك [moussahamatic.mfdgi.gov.dz](http://moussahamatic.mfdgi.gov.dz) المدرجة على مستوى القباضات المقتصرة خدماتها حاليا على مديريات الضرائب الكائنة بوهران شرق ووهران غرب<sup>14</sup>.

يقع على عاتق صغار المكلفين بالضريبة التابعين على التوالي، مراكز الضرائب والمراكز الجوّارية للضرائب، اكتابة جملة من التصريحات الضريبية المذكورة أدناه.

<sup>12</sup> سعد، محيي محمد، الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، بدون سنة، ص 171.

<sup>13</sup> قانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج، العدد 77.

<sup>14</sup> يبلغ عدد المكلفين بالضريبة بقباضة وهران-غرب بـ 9.540 معنيا بالنظام الحقيقي و35.350 آخرين خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، فيما يبلغ عدد المكلفين بالضريبة بقباضة وهران-شرق 11.864 خاضعا للنظام الحقيقي و40.972 لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تبعا للمعلومات المدونة في موقع المديرية العامة للضرائب.

أولاً- بعنوان مركز الضرائب<sup>15</sup>:

1-التصريح بالوجود: (Déclaration d'existence) يلزم المكلفون بالضريبة الجدد، تطبيقاً لأحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باكتتاب تصريح بالوجود من خلال ملء استمارة سلسلة G رقم 8 في ثلاثين (30) يوماً الأولى من بداية النشاط لدى المصلحة الضريبية المؤهلة قانوناً، أي إيداع المطبوعة المذكورة لدى مركز الضرائب صاحب الاختصاص بالنسبة للمؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والتي يفوق رقم أعمالها السنوي مبلغ 15.000.000 دج، والشركات غير الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات والمؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

2-التصريحات السنوية المهنية: يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المؤهلة قانوناً إيداع تصريحات سنوية مهنية وهي:

أ-اكتتاب وإرسال التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي من طرف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة في استمارة سلسلة G رقم 11 بمبلغ الربح الصافي المحقق خلال السنة أو السنة المالية المنصرمة.

إذا حقق المعنيون عجزاً، يتم تقديم التصريح المتضمن مبلغ العجز ضمن نفس الشروط .

ب- يتعين على المكلفين بالضريبة، عند دفعهم للأجور وللمرتبات وللاتعاب، تقديم التصريح السنوي بالأجور سلسلة G رقم 29، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة، بما فيها على حامل معلوماتي.

ج- يتعين على المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح سنوي بمجموع المداخل، سلسلة G رقم 1، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.

<sup>15</sup> دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2021، ص ص 20-25.

د- التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات الذي يجب اكتابته من قبل المكلفين بالضريبة من خلال استمارة سلسلة G رقم 4، على الأكثر يوم 30 أبريل من السنة المالية للسنة التي تم من خلالها تحقيق الأرباح.

3- **التصريح الشهري:** يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب اكتاب وإيداع تصريح G رقم 50 يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور...) لدى قابض مركز الضرائب خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر المالي للشهر المدني الذي تم خلاله تحقيق رقم أعمالهم .

4- **التصريح بالكشف التلخيصي السنوي:** يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي وكذا الأشخاص المعنويين، اكتاب التصريح الخاص بمبلغ ربحهم الصافي وكذا كشفا تلخيصيا سنويا يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة، بعنوان نتيجة السنة أو السنة المالية السابقة.

ثانيا- **بعنوان المراكز الجوارية للضرائب:** على غرار التصريح بالوجود الذي يكتبه المكلفون بالضريبة التابعون للمراكز الجوارية للضرائب بنفس الكيفيات مع احترام الآجال المقررة قانونا السابق ذكرها بعنوان مراكز الضرائب على أن يتم الإيداع لدى المصالح المختصة بمعنى آخر عند مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب الذي يتبعون له، تطالب هذه الفئة بتقديم استمارات أخرى مذكورة أدناه<sup>16</sup>.

1- **التصريح التقديري:** يتعين على صغار المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتاب تصريح تقديري G رقم 12 وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط. ويجب أن تتم العملية قبل الثلاثين (30) من شهر يونيو من كل سنة.

2- **التصريح النهائي:** الذي يكتبه صغار المكلفين بالضريبة المعنويين عند حلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن +1 حيث يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا. في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال

<sup>16</sup> الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2021، ص ص 83-85.

المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فيقع على عاتق هؤلاء المكلفين بالضريبة دفع الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي شريطة ألا يفوق رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشرة مليون دينار جزائري (15.000.000 د ج).

يخضع الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة. عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي. أما صغار المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي. يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

### الفرع الثاني: التزامات التسديد والمحاسبية

تكمن التزامات التسديد والمحاسبية كما هو موضح أدناه.

أولاً- الالتزام بدفع الضريبة: الالتزام بدفع الضريبة هو واجب على المكلف وضرورة بالنسبة إلى الدولة، حتى تستطيع أن يكون تحت تصرفها في كل وقت المبالغ اللازمة لعمليات الإنفاق العام، حيث يحدد القانون عادة الشخص الذي يقع على عاتقه دفع الضريبة وهو بصورة عامة المكلف الذي تفرض عليه الضريبة، وقد يكون شخصاً آخر على علاقة بالمكلف، فهنا تكون الضريبة واجبة الأداء في الأجل المحدد قانوناً بعد الانتهاء من عملية التصريح أعلاه من قبل المكلف أو تحديد الضريبة من قبل الإدارة الضريبية.

يترتب عن تباين المستحقات الضريبية اختلاف في الأنظمة المقررة بعنوان التسديد من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لكل من مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

**1- بالنسبة لمراكز الضرائب:** تتم عملية تسديد الضرائب مستحقة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب وفق الكيفية المذكورة أدناه.  
**أ- نظام التسبيقات على الحساب:**

• **بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي:** يجب على المكلفين بالضريبة دفع تسبيقين (02) إلى قابض مركز الضرائب خلال الفترة الممتدة من 20 فبراير إلى 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تحققت أثناءها الأرباح أو المداخل التي يبني عليها حساب الضريبة. يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة<sup>17</sup>.  
تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يقومون بأنفسهم بدفعه دون إنذار مسبق أيضا، بعد خصم الأقساط المسددة بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح السنوي.

• **بعنوان الضريبة على أرباح الشركات:** يجب على المكلفين بالضريبة دفع، بصفة تلقائية، إلى قابض مركز الضرائب ثلاث (03) تسبيقات على الحساب يعادل كل منها 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة.

تسد هذه التسبيقات عن طريق تصريح، سلسلة G رقم 50، حسب الأجال التالية: التسبيق الأول (من 20 فبراير إلى 20 مارس)، التسبيق الثاني (من 20 مايو إلى 20 يونيو)، التسبيق الثالث (من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة).

<sup>17</sup> Merouane DZIRI, *Le coût fiscal*, Belkeis édition, Dar el Beida, Alger, sans date, p. 51.

تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، الذين يقومون بأنفسهم بدفعه، دون إنذار مسبق أيضا، بعد خصم الأقساط المسددة بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح السنوي.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

ب- نظام الاقتطاع من المصدر: تخضع الرواتب التي تصرف للأجراء بالضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق إجراء اقتطاع من المصدر حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ج- نظام الدفع التلقائي: يتم تفعيل نظام الدفع التلقائي لكل من الاقتطاعات الجبائية التالية: (الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر...) ضمن المواعيد المحددة قانونا. وفي حالة ما إذا تجاوز تسديد الضرائب والرسوم المستحقة ذلك الأجل، تطبق غرامات التأخر والتي تحسب ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض أن تدفع بحلوله.

2- بالنسبة للمراكز الجوارية للضرائب: يتكلف المركز الجواري للضرائب بتحصيل الضرائب والرسوم مستحقة الأداء أدناه من طرف صغار المكلفين بالضريبة التابعين للمراكز الجوارية للضرائب<sup>18</sup>.

أ- الضريبة الجزافية الوحيدة: تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة مستحقة الأداء سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (شركة أو تعاونية) الذين يمارسون نشاطا صناعيا، أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج) وكذا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به إما بصورة كلية أو جزئية وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري، تسديد 50%

<sup>18</sup> الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص ص 92-95.

من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما النسبة الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر، ومن 1 إلى 15 ديسمبر.

عندما يصادف أجل الدفع يوم عطلة قانونية، يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه<sup>19</sup>.

ب- الضريبة على الدخل الإجمالي الناتجة عن الضريبة على الدخل الإجمالي (مكان الإقامة)، والضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل الفلاحية، والضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية، والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور.

تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف إيرادات عقارية من قبل صغار المكلفين بالضريبة التابعين للمراكز الجوية للضرائب نتيجة تأجير عقارات مبنية أو جزء من عقارات مبنية ذات استعمال سكني ومحلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعنادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية، أو صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، وكذا أملاك غير مبنية مهما كانت طبيعتها.

ويلزم الأشخاص أعلاه بدفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف إيرادات فلاحية بصفة فردية عن قيامهم بمزاولة نشاطات فلاحية أو أنشطة تربية الماشية وكذا نشاطات تربية الدواجن و/أو الأرانب التي ليس لها طابع صناعي دون إغفال نشاطات تربية النحل أو بلح البحر أو استغلال الفطريات في السرايب تحت الأرض.

وتخضع كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو أي مؤسسة أخرى مستخدمة لا تستهدف تحقيق الربح وكذا الهيئة العمومية والجمعية أو أي هيئة أخرى تقوم بدفع أجور ومرتببات إلى إلزامية تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والمرتبات من خلال تطبيق نظام الاقتطاع من المصدر.

ج- الضريبة على الأملاك: يخضع المكلف بالضريبة القاطن بالجزائر، للضريبة على الأملاك، فيما يتعلق بأملكه المتواجدة في الجزائر أو خارج الجزائر وهذا باستثناء الأملاك المهنية.

د- الرسم العقاري: يسدد الرسم العقاري من طرف الشخص الطبيعي بمناسبة حيازة عقارات مبنية أو غير مبنية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء العقارات المعفاة صراحة.

<sup>19</sup> حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 146.

هـ- رسم التطهير: يدفع رسم التطهير من قبل صغار المكلفين بالضريبة الذين يحوزون على أملاك مبنية متواجدة في البلديات المستفيدة من خدمة رفع القمامات المنزلية.

و- وغيرها من حقوق وإيرادات أخرى.

ثانياً- الالتزامات المحاسبية: تكمن الالتزامات المحاسبية في مسك الدفاتر التجارية (السجلات) حيث يقيد فيها التاجر عملياته التجارية بشكل مدقق ومنتظم مع مراعاة النصوص القانونية المعمول بها، تساعده على معرفة مركزه المالي<sup>20</sup> تفادياً للخسارة<sup>21</sup>.

تُلزم العديد من التشريعات الضريبية المكلفين بالاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المتعلقة بالنشاط أو الدخل الخاضع للضريبة خلال مدة معينة وعدم إتلافها أو إحداث تعديلات عليها بمجرد انتهاء السنة الخاصة بها، وذلك لكي يتاح للإدارة الضريبية الوقت الكافي لمطابقة المعلومات المتوفرة لديها مع البيانات والمعلومات التي تحتويها هذه الدفاتر والمستندات التي بحوزة المكلف.

وتكمن الدفاتر المحاسبية التي يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لكل من مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب بمسكها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في:

1- سجل مرقم وموقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل عمليات الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.

2- سجل مرقم وموقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل المبيعات.

3- سجل مرقم وموقع يحتوي على تفاصيل الإيرادات المهنية.

<sup>20</sup> جلال وفاء محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون سنة، ص 85.

<sup>21</sup> نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دار أجنادين للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 34.

إذا كان النشاط الممارس يتمثل في تأدية الخدمات، تقدم الوثائق المذكورة بناء على طلب من الإدارة الجبائية.

## المبحث الثاني: التنظيم المؤسسي لصغار المكلفين بالضريبة

شهدت بداية القرن الحالي مواصلة إدراج الإصلاحات المؤسسية بعنوان تنظيم الإدارة الجبائية حيث سمحت بالانتقال من الإدارة الضريبية ذات الطابع الأفقي تركز على طبيعة المهام الضريبية (التسجيل، التحصيل، المنازعات والرقابة) إلى الإدارة الضريبية الأفقية تهتم بفئة المكلفين بالضريبة لاسيما أصحاب الدخل الضعيف مما ترتب عنه إحداث، على التوالي، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

### المطلب الأول: مراكز الضرائب

تعد مراكز الضرائب من النتائج الأولية الناجمة عن إعادة تنظيم المصالح الخارجية التابعة للإدارة الجبائية المحدثة تبعا لاسيما أحكام المادتين 31 و32 من القانون رقم 02-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003<sup>22</sup>، إذ بموجبه تم توحيد المهام الضريبية المتصلة بالتهيئة والتحصيل والمراقبة وبالمنازعات التي تكفلت بها في السابق المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية.

بلغ معدل مراكز الضرائب التي دخلت حيز الخدمة 44% من مجموع عددها الإجمالي علما بأن عددها عرف تعديلات عدة من 65 مركزا بعنوان مشروع إصلاح المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب لينخفض إلى 54 مركزا<sup>23</sup> ليستقر في 59 مركزا<sup>24</sup>.

<sup>22</sup> قانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج، العدد 86.

<sup>23</sup> راجع القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب، ج ر ج، العدد 4.

<sup>24</sup> راجع أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز للضرائب، ج ر ج، العدد 73.

وعليه، اكتفت 56% الباقية من المصالح على شغل المقرات مع استمرارها في ممارسة مهامها المغايرة لتلك المنصوص عليها قانوناً<sup>25</sup>.

### الفرع الأول: صلاحيات مركز الضرائب

يشرف على تسيير مركز الضرائب رئيس المركز، وهو منصب عال يصنف ويدفع راتبه استناداً إلى راتب مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-212 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها<sup>26</sup>.

يمثل تسيير وتنظيم مركز الضرائب النمط المعمول به بصدد مديرية كبريات المؤسسات إلا أن الفرق يكمن في معايير الاختصاص الموضوعية من طرف المسؤولين والمتعلقة عموماً بعدد الملفات التي يتم معالجتها وحجم المعاملات والأشخاص المعنيين.

تم تحديد صلاحيات مركز الضرائب الموضحة أدناه، تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-327 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها<sup>27</sup>.

**أولاً- في مجال الوعاء:** مسك وتسيير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، ومسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة بعنوان الأرباح المهنية وإصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.

<sup>25</sup> راجع المواد من 88 إلى 101 من أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر ج، العدد 20.

<sup>26</sup> المرسوم التنفيذي رقم 21-212 المؤرخ في 20 مايو سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر ج، العدد 40.

<sup>27</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر ج، العدد 59، المعدل والمتمم.

ثانيا- في مجال التحصيل: التكفل بالجدول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والآتوى، وتنفيذ العمليات المادية للدفع والتحصيل واستخراج النقود دون إغفال عملية ضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

ثالثا- في مجال الرقابة: البحث وجمع واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات مع إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

رابعا- في مجال المنازعات: دراسة ومعالجة الشكاوى، ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية وكذا استرداد قروض الرسوم.

خامسا- في مجال الاستقبال والإعلام: ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة، والتكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية، وتنظيم وتسيير المواعيد دون إغفال عمليات نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

### الفرع الثاني: تنظيم المصالح التابعة لمركز الضرائب

ينظم مركز الضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين<sup>28</sup>.

أولا- المصلحة الرئيسية للتسيير: تكلف المصلحة الرئيسية للتسيير، وفقا لأحكام المادة 89 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، بما يأتي:

1- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء وكذا بمراقبة التصريحات، ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات.

2- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

3- اقتراح تسجيل المكلف بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/أو لمراجعة المحاسبة.

28 راجع أحكام المادة 88 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر ج، العدد 20.

4- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

كما تضم المصلحة الرئيسية للتسيير خمس (05) مصالح وهي: (المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي، والمصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية، والمصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري، والمصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات والمصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة).

ثانيا- **المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث**: تكلف المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، تطبيقا لنص المادة 90 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، على وجه الخصوص بما يأتي:

- 1- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.
- 2- اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية وحوصل تقييمية دورية.

كما تضم المصلحة المذكورة، تطبيقا لأحكام المواد من 91 إلى 94 من النص التنظيمي أعلاه، أربع (04) مصالح وهي: (مصلحة البطاقات والمقارنات، ومصلحة البحث عن المادة الضريبية، ومصلحة التداخلات ومصلحة المراقبة).

ثالثا - **المصلحة الرئيسية للمنازعات**: تكلف المصلحة الرئيسية للمنازعات، تطبيقا لأحكام المادة 95 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، بما يأتي:

- 1- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- 2- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

كما تضم هذه المصلحة الرئيسية، عملا بنص المواد من 96 إلى 98 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، ثلاث (03) مصالح وهي: (مصلحة الاحتجاجات، ومصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية ومصلحة التبليغ والأمر بالدفع).

رابعا- **القباضة**: تكلف القباضة، تطبيقا لأحكام المادة 99 من القرار الوزاري المشترك المذكور، لاسيما بما يأتي:

1- التكفل بعمليات الدفع التلقائية التي يقوم بها المكلفون بالضريبة أو بجداول عامة أو فردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

2- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سارية المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

3- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

وتضم القباضة، ثلاث (03) مصالح وهي: (مصلحة الصندوق، ومصلحة المحاسبة ومصلحة المتابعات المتممة في شكل فرق).

خامسا- المصلحتان: تم تنظيم المصلحتين المذكورتين أدناه بموجب أحكام المادتين 100 و101 من القرار الوزاري المشترك أعلاه.

1- مصلحة الاستقبال والإعلام: تختص مصلحة الاستقبال والإعلام لاسيما بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم ونشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب، تحت سلطة رئيس المركز.

2- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: تكلف مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، على وجه الخصوص، بما يأتي:(استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها، وإحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات والإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات).

### المطلب الثاني: المراكز الجوارية للضرائب

تمثل عملية إحداث المراكز الجوارية للضرائب المرحلة الختامية للإصلاحات الجارية لإعادة تنظيم مصالح الإدارة الجبائية حيث تهتم بتسيير ملفات صغار المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب.

حدد عدد المراكز الجوية للضرائب المزمع إحداثه بموجب مشروع إصلاح الهياكل المختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة الخاضعة للضريبة الجزائرية الوحيدة<sup>29</sup> بـ 250 مركزا<sup>30</sup> ليتم مراجعته إلى حدود 244 مركزا<sup>31</sup>.

غير أنه من خلال المعلومات المستقاة من طرف مسؤولي المديرية العامة للضرائب والتي تفيد بأن عددا قليلا من المراكز الجوية للضرائب دخلت مجال الخدمة ويتعلق الأمر على سبيل الاستدلال وليس الحصر بالمركز الجوي للضرائب للحراش، والمركز الجوي للضرائب بمستغانم، والمركز الجوي لبني صاف، والمركز الجوي لحمام بوججر والمركز الجوي للضرائب للعمارية.

نستنتج مما تقدم، اكتفاء عدد كبير من المفتشيات والقباضات بشغل المقرات الجديدة مع استمرار مزاوله مهامها التقليدية غير تلك المنصوص عليها قانونا<sup>32</sup>.

### الفرع الأول: صلاحيات المركز الجوي للضرائب

يعد المركز الجوي للضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي والأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية (الضريبة على الدخل الإجمالي التابعة لمكان وجود مسكنه)، وكذا الأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية .

يسير المركز الجوي للضرائب رئيس المركز الجوي للضرائب المعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 أعلاه.

<sup>29</sup> أوشان أحمد وبلعزوز بن علي، "الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية بالإشارة إلى حالة الجزائر"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 9، العدد الأول، 2017، ص 70.

<sup>30</sup> Projet centre des proximités des impôts (Bilan d'expertise) du 18 janvier 2006, p. 6.

<sup>31</sup> راجع أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوية للضرائب، ج رج ج، العدد 64.

<sup>32</sup> راجع أحكام المواد من 102 إلى 118 من أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج رج ج، العدد 20.

يحتل المركز المذكور على صعيد الأهمية بالنسبة للخاضعين للضريبة المرتبة الأولى قبل مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب إذ تمثل ما يقارب عن 70 % من مجموع المكلفين بالضريبة.

وينشط المركز الجوّاري للضرائب، تطبيقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المذكور، في المجالات التالية:

**أولاً- في مجال الوعاء :** مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها، وإصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.

**ثانياً- في مجال التحصيل:** التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى، وتنفيذ العمليات المادية للدفع والتحصيل واستخراج النقود دون إغفال عملية ضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

**ثالثاً- في مجال الرقابة:** البحث وجمع واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات مع إعداد وتنظيم التدخلات.

**رابعاً- في مجال المنازعات:** دراسة ومعالجة الشكاوى، ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية وكذا دراسة طلبات التخفيض الإداري.

**خامساً- في مجال الاستقبال والإعلام:** ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة، والتكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل، وتنظيم وتسيير المواعيد دون إغفال عمليات نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص المركز الجوّاري للضرائب.

### الفرع الثاني: تنظيم المصالح التابعة للمركز الجوّاري للضرائب

ينظم المركز الجوّاري للضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين، تطبيقاً لأحكام المادة 102 من القرار الوزاري المشترك أعلاه.

أولاً-مصلحة الرئيسية للتسيير: تكلف المصلحة الرئيسية للتسيير، وفقا لأحكام المادة 103 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، بما يأتي:

1- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.

2- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

3- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

وتضم المصلحة الرئيسية للتسيير أربع (04) مصالح وهي: (مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، ومصلحة الجباية الزراعية، ومصلحة جباية المداخل والممتلكات ومصلحة الجباية العقارية)، تطبيقا لأحكام المواد من 104 إلى 107 من القرار الوزاري المشترك المذكور.

ثانيا- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: تكلف المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، تطبيقا لنص المادة 108 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، على وجه الخصوص بما يأتي:

1- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوازي للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.

2- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

وتضم المصلحة المذكورة، تطبيقا لأحكام المواد 109 إلى 111 من النص التنظيمي المذكور، ثلاث (03) مصالح وهي: (مصلحة البطاقات والمقارنات، ومصلحة البحث والتدخلات ومصلحة المراقبة).

ثالثا-المصلحة الرئيسية للمنازعات: تكلف المصلحة الرئيسية للمنازعات، تطبيقا لأحكام المادة 112 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، بما يأتي:

1-دراسة كل طعون نزاعية أو إعفائية موجهة للمركز الجوّاري للضرائب.

2- التّكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصّرف لقرارات الإلغاء أو التّخفيض المقرّرة.

3- متابعة القضايا النزاعية المقدّمة أمام الهيئات القضائيّة.

وتضمّ المصلحة الرئيسيّة للمنازعات ثلاث (03) مصالح وهي: (مصلحة الاحتجاجات، ومصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائيّة ومصلحة التبليغ والأمر بالدفع)، تطبيقاً لأحكام المواد من 113 إلى 115 من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره.

رابعاً-القباضة: تكلف القباضة، تطبيقاً لأحكام المادة 116 من القرار الوزاري المشترك المذكور، لاسيما بما يأتي:

1- التّكفل بعمليات الدفع التلقائيّة التي يقوم بها المكفون بالضريبة أو بجدول عامّة أو فردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التّحصيل.

2- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم سارية المفعول والمتعلّقة بالتّحصيل الجبري للضريبة.

3- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامّة وتقديم حسابات التسيير المعدّة إلى مجلس المحاسبة.

كما تضمّ القباضة ثلاث (03) مصالح وهي: (مصلحة الصندوق، ومصلحة المحاسبة ومصلحة المتابعات المتممة في شكل فرق).

خامساً- المصلحتان: تمّ تنظيم المصلحتين أدناه بموجب أحكام المادتين 117 و118 من القرار الوزاري المشترك أعلاه.

1- مصلحة الاستقبال والإعلام: التي تختص، لاسيما بما يأتي: (تنظيم استقبال المكفون بالضريبة وإعلامهم، ونشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكفون بالضريبة التابعين لاختصاص المركز الجوّاري للضرائب).

2- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: التي تكلف، على وجه الخصوص بما يأتي: (استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التّأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها، وإحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى، وكذا التّكفل بصيانة التّجهيزات والإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات).

## خاتمة

شكّلت المنظومة الجبائية المحدثة والمطبقة على المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، بالرغم من أهميتها وموافقها لمساعي السلطات الوطنية الهادفة إلى توسيع الوعاء الضريبي والقضاء على ظاهرتي الغش والتهرب الجبائيين، خطوة هامة في رفع من مستوى الامتثال الضريبي.

غير أنه ما يؤخذ على المراجعة التشريعية المتممة، على خلاف الإصلاحات المؤسساتية، اقتصرها فقط على صغار المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي (الضريبة الجزافية الوحيدة) دون الأشخاص الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي مبلغ 15.000.000 دج، حيث تلتزم هذه الفئة بتصريح وتسديد ضرائب ذات طبيعة واحدة بعنوان المداخل ورقم الأعمال التي يخضع لها كبار المكلفين بالضريبة.

ولذا يتعين، في هذا السياق، إحداث ضرائب ذات نوعية مغايرة.

وبهدف بلوغ الأهداف المرجوة من الإصلاحات الجبائية أعلاه، يجب العمل على حذف تسقيف عملية الدفع الإلكتروني للاقتطاعات الضريبية واجبة الأداء عبر بوابة مساهمتك حيث حدد بمبلغ 5 ملايين دينار بالنسبة للبطاقات البنكية ومليون دينار جزائري بعنوان الدفع ببطاقة "الذهبية".